State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٧٣)

التاريخ :٣< جمادي الأخرة ١٤٣٥هـ
الموافق :٣< أبريـــــــل ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والسبعين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن إنشاء الهيئة العامة للتعاونيات .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الثالث والسبعون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون بشأن إنشاء الهيئة العامة للتعاونيات

المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، كامل محمود العوضي

د. عبدالله محمد الطريجي ، محمد طنا العنزي ، مبارك سالم الحريص

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ ، لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ حيث تبين لها ان الاقتراح بقانون سالف الذكر – حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية – يهدف إلى إنشاء الهيئة العامة للتعاونيات لتكون بمثابة المشرف على عمل الجمعيات التعاونية دون المساس بخصوصياتها وتتولى اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في مجال التعاون ، وهي تهدف إلى الربح بصورة واضحة .

وقد استعرضت اللجنة مواد الاقتراح بقانون سالف الذكر وتبين لها انه مكون من ثلاثة وثلاثين مادة وذلك على النحو التالي :

المادة الأولى : تنص على التعاريف الموضحة قرين كل منها .

المادة الثانية : تنص على إنشاء الهيئة العامة للتعاونيات وتمنح الشخصية الاعتبارية ، وميزانية مستقلة ، وتتولى اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، ويشرف عليها الوزير المختص .

المادة الثالثة : يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لعمل الهيئة .

المادة الرابعة : تنص على الغرض من إنشاء الهيئة وهو العناية بشئون القطاع التعاوني.

المادة الخامسة : تنص على حلول الهيئة محل الوزارة في إدارة كافة الأمور المتعلقة بالجمعيات التعاونية .

www.kna.kw

المادة السادسة : تنص على تعريف الجمعية التعاونية وأهدافها وأحكامها الواردة في المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ .

المادة السابعة : تنص على أن اللائحة التنفيذية هي التي تحدد شروط تأسيس الجمعيات التعاونية .

المادة الثامنة : تنص على أن الهيئة تختص بوضع النظم الأساسية النموذجية للجمعيات التعاونية بعد موافقة الوزير المختص .

المادة التاسعة : تنص على أن الهيئة تختص بحل مجلس إدارة الجمعية في حال وجود مخالفات إدارية أو مالية تستدعي ذلك ، بعد إبلاغ الوزير المختص .

المادة العاشرة : تنص على أن تتولى لجان انتقالية إدارة الجمعية بعد حل مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر لحين إجراء الانتخابات .

المادة الحادية عشر : تنص على أن يكون للهيئة موظف يختص بمتابعة سير العمل داخل كل جمعية ، ويكتب تقارير دورية عن أداء الجمعية .

المادة الثانية عشر : تنص على أن يكون لمجلس إدارة الجمعية الحق في طلب استبدال موظف الهيئة إذا حاد عن مهامه الرسمية .

المادة الثالثة عشر : تنص على أن تختص الهيئة بتحديد زمان ومكان الانتخابات السنوية للجمعيات التعاونية .

المادة الرابعة عشر : تنص على أن تُنشأ بالهيئة إدارة خاصة بكل محافظة من محافظات الكويت ، ويكون لها مكتب في كل جمعية تعاونية لسرعة إنجاز الأعمال .

www.kna.kw

المادة الخامسة عشر : تنص على أنه لا يجوز للهيئة أو أياً من موظفيها التدخل في انتخابات الجمعيات التعاونية كما لا يجوز لهم الترشح لشغل منصب عضو جمعية تعاونية .

المادة السادسة عشر : تنص على إحالة من يتعدى على أموال الجمعية إلى النيابة العامة بعد إيقافه عن العمل .

المادة السابعة عشر : تحظر على الهيئة السعي لتحقيق أغراض منافية للنظم والآداب العامة ، أو التدخل في المنازعات السياسية أو الدينية أو إثارة العصبيات المذهبية والطائفية والعنصرية .

المادة الثامنة عشر : تنص على أن الهيئة هي الجهة المخولة بإصدار التعاميم والقرارات التنظيمية لكافة الجمعيات التعاونية بما يعود بالنفع عليها .

المادة التاسعة عشر : تنص على أن اتحاد الجمعيات التعاونية هو الجهة التي تمثل الجمعيات الأعضاء ، ويحرص على إلزام الجمعيات بالجانب التعاوني ولا تحل الهيئة محل الاتحاد وتكون داعمة له في أداء عمله .

المادة العشرون : تنص على أن يختص الاتحاد التعاوني بتشكيل لجانه ومتابعة أعمالها .

المادة الحادية والعشرون : يكون للهيئة الحق في رفض أو تعديل أداء الموافقة على ما ورد من قرارات في محاضر اجتماعات لجان الاتحاد ، وعند حدوث اختلاف في الرأي ، ترفع الهيئة الأمر للوزير المختص للفصل فيه .

المادة الثانية والعشرون : تنص على أنه لا يجوز لمن يعمل بالهيئة أو بالاتحاد الجمع بين عمله ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة جمعية تعاونية .

www.kna.kw

المادة الثالثة والعشرون : تنص على تشكيل مجلس إدارة الهيئة وهو يتكون من مدير عام الهيئة ويكون رئيساً ، وخمسة أشخاص من ذوي الرأي والخبرة التعاونية ويصدر بهم مرسوم بعد عرض الوزير المختص ، رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية ، ممثل عن كل من الجهات الحكومية التالية على ألا تقل درجته عن وكيل مساعد : وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وزارة التجارة ، بلدية الكويت ، غرفة التجارة .

المادة الرابعة والعشرون : تنص على أن مدة العضوية في مجلس إدارة الهيئة هي ثلاث سنوات ويصدر بأعضاء مجلس الإدارة مرسوم وتنشر اسماؤهم بالجريدة الرسمية وتحدد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الخامسة والعشرون : تنص على أن يكون للهيئة لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير المختص .

المادة السادسة والعشرون : تنص على أن تتولى الهيئة مباشرة الاختصاصات المقررة للوزير المختص طبقاً للقوانين المعمول بها .

المادة السابعة والعشرون : تنص على أن للوزير المختص الحق في الاعتراض على القرارات المتخذة بالاجتماعات كلها أو بعضها وفي إبداء ملاحظاته ليتم تعديلها من قبل المجلس .

المادة الثامنة والعشرون : تنص على أن يكون للهيئة ميزانية ملحقة .

المادة التاسعة والعشرون : تنص على أن تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي :

* الاعتماد المالي المخصص لها من الدولة .
* التبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
* (٢%) من صافي أرباح كل جمعية تعاونية .

www.kna.kw

المادة الثلاثون : تنص على استمرار العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها في المجالات التي أصبحت من اختصاص الهيئة ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين استبدالها .

المادة الحادية والثلاثون : تنص على أن تسري أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية على موظفي الهيئة .

المادة الثانية والثلاثون : تنص على إلغاء كل نص في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة والثلاثون : مادة تنفيذية .

كما رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون جيد الفكرة وجاء خالياً من شبهة عدم الدستورية وقد أبدت اللجنة تحفظاً على المادة التاسعة يتمثل في جعل الاختصاص بحل مجلس إدارة الجمعية التعاونية في حال وجود مخالفات إدارية أو مالية للهيئة ، ورأت تعديل صياغتها بجعل الاختصاص معقود للقضاء وحده .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة مع الأخذ بالاعتبار الملاحظة السابق أبداؤها .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١١ مارس ٢٠١٤ ٢٤١ ـ ٢٠١٩

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن إنشـاء الهيئـة العامـة للتعاونيـات ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري — **كامل محمود العوضي**

د. عبدالله محمد الطريجي — **محمد طنا العنزي**

مبارك سالم الحريص

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
١٤/٣/١١

اقتـــراح بقانـــون
بشأن إنشاء الهيئة العامة للتعاونيات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الجمعيات التعاونية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/١/٧ في شأن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمامها :

الجمعية التعاونية : الجمعية الخاضعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وتم تأسيسها طبقاً للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

الوزيـــر المختص : وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

الوزارة المختصـــة : وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

الاتحـــــاد : اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

الهيئـــــة : الهيئة العامة للتعاونيات.

مادة (٢)

تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون هيئة عامة ذات شخصية إعتبارية، وميزانية مستقلة ، تسمى الهيئة العامة للتعاونيات ، وتتولى اختصاصات الوزارة في مجال التعاون ويشرف عليها الوزير المختص.

www.kna.kw

مادة (٣)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لعمل الهيئة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٤)

الغرض من إنشاء الهيئة هو العناية بشئون القطاع التعاوني وتهيئة أسباب الدعم والرعاية له وتنمية القدرات الإبداعية الإدارية والمالية لكافة الجمعيات التعاونية ، وتطويرها لتكون دعامة للاقتصاد الوطني.

مادة (٥)

تحل الهيئة محل الوزارة في إدارة كافة الأمور الخاصة بالجمعيات التعاونية ، وإتخاذ القرارات اللازمة لتسهيل عملية المتاجرة ، وزيادة رأس المال ، وتكون بمثابة المشرف على عمل الجمعيات التعاونية دون المساس بخصوصياتها.

مادة (٦)

الجمعية التعاونية هي تلك التي تنشأ برغبة أشخاص طبيعيين ويجتمعون حول ظروف معينة وأهداف معينة بهدف الارتفاع بالمستوى المعيشي الاقتصادي والاجتماعي لكافة أعضائها ويقبلون بالنظام التعاوني الوارد بالمرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣.

مادة (٧)

تحدد اللائحة التنفيذية شروط تأسيس الجمعيات التعاونية ، ونطاق عملها ورأس المال المدفوع ، وقيمة الأسهم وأسماء المؤسسيين وأسماء المفوضين في إتخاذ إجراءات التسجيل وإعلانها بالجريدة الرسمية.

www.kna.kw

مادة (٨)

تختص الهيئة بوضع النظم الأساسية النموذجية للجمعيات التعاونية بعد موافقة الوزير المختص ويمكن للجمعية أن تعدل النظام بأغلبية ثلثي الجمعية العمومية ، وبما لا يتعارض مع الأسس والمبادئ والقواعد المنظمة للعمل التعاوني.

مادة (٩)

تختص الهيئة بحل مجلس إدارة الجمعية في حال وجود مخالفات إدارية أو مالية تستدعي ذلك ، كم يكون لها الحق في عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا تمت إدانته في جريمة منصوص عليها في قانون الجزاء ، بعد إبلاغ الوزير المختص.

مادة (١٠)

تكون الهيئة مسئولة عن إدارة الجمعية بعد حل مجلس الإدارة عن طريق تعيين لجنة انتقالية لفترة ثلاثة أشهر على الأكثر لحين إجراء الانتخابات ، ويتوجب عليها بعد ذلك تسليم العهدة للمجلس الجديد المنتخب.

مادة (١١)

يكون للهيئة موظف يختص بمتابعة سير العمل داخل كل جمعية، ويكتب تقارير دورية عن أداء الجمعية، ويمثل الهيئة عند عقد الجمعية العمومية لها ، كما يعهد إليه إنجاز كل ما تطلبه الجمعية من معاملات.

مادة (١٢)

يكون لمجلس إدارة الجمعية الحق في طلب إستبدال موظف الهيئة إذا حاد عن مهامه الرسمية ، أو تدخل في امور لا تعنيه.

مادة (١٣)

تحدد الهيئة موعد ومكان الانتخابات السنوية للجمعيات التعاونية، وتختص بالإعلان عن أسماء الأعضاء الذين تخلو مقاعدهم طبقاً للنظام المتبع باللائحة التنفيذية.

مادة (١٤)

تُنشأ بالهيئة إدارة خاصة بكل محافظة من محافظات الكويت تتبعها الجمعيات التعاونية التي تقع ضمن نطاق المحافظة، ويكون لها مكتب في كل جمعية تعاونية لسرعة إنجاز الأعمال.

مادة (١٥)

لا يجوز للهيئة أو أي من موظفيها التدخل في انتخابات الجمعيات التعاونية أو دعم قوائم معينة عن طريق التأثير على الناخبين، كما لا يجوز لموظفي الهيئة الترشح لشغل منصب عضو جمعية تعاونية.

مادة (١٦)

تختص الهيئة بإحالة من يتعدى على أموال الجمعية إلى النيابة العامة بعد إيقافه عن العمل.

مادة (١٧)

يحظر على الهيئة السعي إلى تحقيق أي غرض مناف للنظم والآداب العامة، أو التدخل في المنازعات السياسية أو الدينية أو إثارة العصبيات المذهبية والطائفية والعنصرية أو الإيعاز بذلك.

مادة (١٨)

الهيئة هي الجهة المخولة بإصدار التعاميم والقرارات التنظيمية لكافة الجمعيات التعاونية بما يعود بالنفع عليها، ويجب على الجمعيات التعاونية التعامل مع الهيئة في أداء مهامها.

مادة (١٩)

إتحاد الجمعيات التعاونية هي الجهة التي تمثل الجمعيات الأعضاء ، ويحرص على إلزام الجمعيات بالجانب التعاوني ولا تحل الهيئة محل الاتحاد وتكون داعمة له في أداء عمله ولها حق المشاركة في الاجتماعات التي تنعقد تحت اسم الاتحاد دون أن يكون لها حق التصويت على القرارات.

مادة (٢٠)

يختص الاتحاد بتشكيل لجانه ومتابعة أعمالها ويكون للهيئة ممثل عنها في كل لجنة من لجان الاتحاد ، على أن ترسل اللجان نسخة من محاضرها إلى الهيئة خلال أسبوع من تاريخ إنعقادها.

مادة (٢١)

يكون للهيئة الحق في رفض أو تعديل أو الموافقة على ما ورد من قرارات في محاضر اجتماعات لجان الاتحاد ، وعند حدوث إختلاف في الرأي ، ترفع الهيئة الأمر للوزير المختص للفصل فيه.

مادة (٢٢)

لا يجوز لمن يعمل بالهيئة أو بالاتحاد من موظفين الجمع بين عملهم ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة جمعية تعاونية.

مادة (٢٣)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون كالتالي :

- مدير عام الهيئة ويكون رئيساً بحكم منصبه.
- خمسة أشخاص من ذوي الرأي والخبرة التعاونية ويصدر بهم مرسوم بعد عرض الوزير المختص.
- رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية بحكم منصبه.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

- ممثل عن كل من الجهات الحكومية التالية على ألا تقل درجته عن وكيل مساعد :
- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
- وزارة التجارة.
- بلدية الكويت.
- غرفة التجارة.

مادة (٢٤)

مدة العضوية في مجلس إدارة الهيئة هي ثلاث سنوات ويصدر بأعضاء مجلس الإدارة مرسوم وتنشر أسماؤهم بالجريد الرسمية ، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢٥)

تكون للهيئة لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة متضمناً نظام العمل بالمجلس ، وقواعد وإجراءات ومواعيد الاجتماعات وتنظيم عمل اللجان.

مادة (٢٦)

تتولى الهيئة مباشرة الاختصاصات المقررة للوزير المختص طبقاً للقوانين المعمول بها ، ويتوجب على المدير العام أن يرسل نسخة من محاضر اجتماعات المجلس إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع.

مادة (٢٧)

للوزير الحق في الاعتراض على القرارات المتخذة بالاجتماعات كلها أو بعضها وفي إبداء ملاحظاته ليتم تعديلها من قبل المجلس وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام محضر الاجتماع.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٢٨)

تكون للهيئة ميزانية ملحقة ، وتبدأ سنتها المالية أول يوليو من كل عام وتنتهي في آخر يونيو من العام الذي يليه حيث تنتهي السنة المالية ، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية يونيو من السنة المالية التالية.

مادة (٢٩)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي :

- الاعتماد المالي المخصص لها من الدولة.
- التبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
- (٢%) من صافي أرباح كل جمعية تعاونية.

مادة (٣٠)

يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها في المجالات التي أصبحت من اختصاص الهيئة، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حسن إستبدالها، ويستمر موظفو وزارة الشئون الاجتماعية والعمل العاملين بقطاع التعاون في تصريف عملهم لصالح الهيئة إلى أن يصدر قرار الوزير بنقل القطاع إلى الهيئة دون المساس بحقوقهم المالية والإدارية.

مادة (٣١)

تسري أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية على موظفي الهيئة.

مادة (٣٢)

يلغى كل نص في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٣٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن إنشاء الهيئة العامة للتعاونيات

تمتاز الحركة التعاونية في الكويت بالتطور الذاتي نظراً لمرونة المعيات والتشريعات المصاحبة لها ، وقد جاء المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ ليثبت أسس التعامل بهذا الأسلوب من العمل الجماعي داخل المجتمع منقسماً على المناطق المختلفة ، ثم جاءت النظم الأساسية وتعديلاتها لتسهيل عملية الجهود وتضافرها لتصب في نهر المصلحة الوطنية لترتوي عروقها ، وتتغذى أعضائها وتغدو أكثر قوة وأشد صلابة على تحمل المسئولية الملقاة على عاتقها ، فجاءت فلسفة جمع الحركة التعاونية بكل أجزائها ثم إنصهارها في بوتقة واحدة تحت مظلة الهيئة العامة للتعاونيات.

واستنبط المعنيون بالأمر هذه الفكرة من وحي طبيعة العمل التعاوني منذ نعومة أظفاره في أوائل الأربعينيات من القرن الماضي، حيث يمتاز بالفكر المشترك والعمل المشترك والمنفعة التي تعم جميع من اشترك في البحث عنها ، إضافة لاستكمال مسيرتها المباركة إلى آفاق حدودها متجاوزة كل الصعوبات والعقبات التي اعترضت طريقها.

إلا أن النهج التعاوني بكل ما حمله من تطورات ونجاحات إلى جدير الأفكار ، وإلى القلب المفتوح وإلى الروح المفعمة بالطموح ، ويحتاج إلى الحوار الهادئ البناء والنقاش المثمر، وإذا نحن إسترجعنا الماضي القريب عند بدايات الحركة التعاونية، نجد التجربة التي بدأت ثم كبرت وترعرعت ، ثم إنتشرت وزادت أوراقها وأغصانها وكأنها الموصوفة في كتاب الله (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ) (البقرة :٢٦١)، ذلك بسبب الإصرار على تخطي الصعاب التي تعتري طريق الحركة التعاونية حتى وصل عدد

www.kna.kw

الجمعيات التعاونية قرابة (٥٥) والرقم في إزدياد، ولا ريب في أن الأمر يحتاج إلى جرعة جديدة من الفكر السليم والعمل السليم والإنجاز الصحيح، بخلاف فكرة اتحاد الجمعيات التعاونية الذي وإن كان يؤدي دوراً مشهوداً له بالجهد والروعة، إلا أنه يظل بعيداً عن فكرة وفلسفة الهيئة العامة للتعاونيات.

وتأتي فكرة الهيئة لتكون المظلة الواقية للعمل التعاوني في هذه المرحلة من التاريخ نتيجة للمتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية مدفوعة بتطور الفرد الكويتي وأفكاره النيرة بعد أن أدى القطاع التعاوني خدمات جليلة لكافة أطياف المجتمع الكويتي في السابق وقد حان الوقت لإيجاد أرضية جديدة للفكر التعاوني وبلورته بطابع يخدم المجتمع الكويتي من ناحية والحكومة الكويتية من ناحية أخرى تحت مظلة وارفة الظلال يستظل تحتها الطفل الصغير كما هو حال الشيخ الكبير ، وتمتاز بالتنظيم المتقن والقانون الذي يساوي بين الجميع ويشرف على نقل هذا العمل المشترك إلى مرحلة أخري ويكبر ويترعرع ويقف على مرتكزات صلبة لخدمة العملية التعاونية بكل أطيافها.

وتتركز الأفكار الرئيسية لهذا البناء الجديد على ثلاثة أسس رئيسية :

أولاً : إن البداية القوية لهذا العمل تبقى في وضع الأسس السليمة لهذا الصرح الجديد بحيث يستطيع الإجابة على كل الأسئلة بكل احترافية ويبعث الطمأنينة في نفوس المسئولين من جهة، وفي نفوس المساهمين من جهة أخرى، خصوصاً وأن مصدر القلق تأتي من نسيج مشترك ما بين الخوف على ضياع الأموال وبين الدخول في روتين الحكومة الذي يمتاز بطول وقت الانتاج وإن جاء صحيحاً.

ثانياً : أن تكون الهيئة العامة للتعاونيات تحت إشراف الحكومة الموقرة من الجهة الواقية فقط وهي الجهة القانونية لإضفاء الشرعية المطلوبة، بحيث تقيها الشرور التي قد تعترض طريقها، أما من الناحية القانونية فإن الهيئة قادرة على عملية التمويل الذاتي بعد التدقيق المطلوب على

www.kna.kw

الميزانيات العامة للجمعيات التعاونية وكذلك إتحادها المعلن، وهي الفكرة الجديدة التي إن قدر لها النجاح فإنها تفتح باب الإنتساب إلى العهد الجديد من العمل في الكويت بعيداً عن الصرف الحكومي الغير مبرر وبعيداً عن الترف والبدخ الذي لا يحتاجه المجتمع الكويتي شريطة أن تساهم الحكومة بجزء بسيط بميزانية الهيئة بهدف تثبيت هيمنة الدولة عن طريق إخضاع الحسابات لرقابة ديوان المحاسبة.

ثالثاً : تسطيع الهيئة العامة للتعاونيات أن تساهم بجهد كبير في إستقطاب الأعداد الكبيرة من العاطلين عن العمل وتقليل أعداد الباحثين عن عمل وجعلهم يناسبون وينصهرون في ميدان العمل من خلال طرق كثيرة، منها العمل المباشر وهو التعيين في وظائف شاغرة بمختلف الجمعيات التعاونية وكذلك الهيئة ، والتعيين الغير مباشر وهو التدريب الميداني عن طريق الإنخراط في برنامج يؤدي إلى عمل حر مثل برنامج الحاضنات للأعمال الوطنية الذي لن يرى النور إلا عن طريق الجمعيات التعاونية لأسباب كثيرة ليس هذا مجال حصرها، وإنما تكتفي بالقول أنها إحدى فقرات عمل الحكومة للمرحلة المقبلة.

ويبقى القول بأن الهيئة العامة للتعاونيات في حال إنشائها سوف تمثل حالة جديدة من حيث الشكل والمضمون، فهي وإن كانت غرفة من الغرف الحكومية، إلا أنها تقترب إلى حد كبير من القطاع الخاص، وذلك لأنها تهدف للربح بصورة واضحة لكي تتمكن من بناء مراكزها المالية وتقوية إيراداتها باستمرار، وهي من ناحية ثانية تهتم بالنشاط الاجتماعي للمساهمين وتوحد صفوفهم لتحقيق هدف واحد في وقت واحد هو تحقيق مبدأ نشر الوعي التعاوني بين أفراد المجتمع حتى تذوب الفوارق والضغينة.

هذا ما كان بالنسبة للفكر والفلسفة والأسباب التي تدفع بإتجاه إنشاء الهيئة، أما بالنسبة للكوادر الإدارية والمالية التابعة لها، فإن هذا الاقتراح بقانون ولائحته التنفيذية سوف يأخذ على عاتقه التفاصيل المختلفة للشكل الكادري الذي يتبع للهيئة، ولن يكون مختلفاً عن

www.kna.kw

الأشكال الموجودة بالهيئات الحكومية ولكن في مجال تخصصه مع بعض التعديلات والتغيرات الملازمة لمجال العمل.

ويتكون هذا الاقتراح بقانون من (٣٣) مادة ، نصت الأولى منها على التعاريف ، والثانية على إنشاء الهيئة ومنحها الشخصية الاعتبارية ، وأوجبت المادة (٣) على الوزير المختص ، وهو وزير الشئون الاجتماعية والعمل إصدار اللائحة التنفيذية لعمل الهيئة ، كما أوضحت المواد (٤ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦) بعض اختصاصات الهيئة العامة ، مثل رعاية القطاع التعاوني والإشراف بدلاً عن الوزارة على الجمعيات التعاونية، ووضع النظم الأساسية والنموذجية لها ، وحل مجلس إدارة الجمعية عند المخالفات، وإدارة الجمعيات التي تحل مجالس إداراتها عبر لجان إنتقالية، وتحديد زمان ومكان الانتخابات ، وحظرت المواد (١٥ ، ١٧) على الهيئة التدخل في الانتخابات ، أو السعى إلى تخفيف أغراض منافية للنظم العامة والآداب ، ونظمت باقي المواد المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الهيئة وتكوينه وعضويته ولوائحه، بالإضافة إلى الموارد المالية للهيئة ، وسريان نظم ولوائح الخدمة المدنية على موظفيها ، وأختتم الاقتراح بقانون بالأحكام التنفيذية مثل إلغاء الأحكام المتعارضة معه في أي قانون آخر ، وإلزام الجهاز التنفيذي بتنفيذه والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.